الموضوع الثاني: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

أولا: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

1. المفاوضات

هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة.

أو هي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه.

وتتصف المفاوضات ببعض الخصائص حسب طبيعتها ومنها:

- **المرونة:** لأن النزاع تجري مناقشته بين أطرافه بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفقا لمصالحهم المشتركة؛
- **السرية:** تحاط بعض المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى؛
- **السرعة**: تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء والإنجاز، لأن طبيعة العلاقات الودية، بين الطرفين، تستدعي تسوية مبكرة للأزمات بقصد تهدئة التوتر، وإعادة العلاقات إلى مجاريها.

2. المساعي الحميدة

هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع، هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية دلك النزاع بأي وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة.

والمساعي الحميدة، هي وسيلة يُلجأ إليها في حالة فشل المفاوضات أو نشوء نزاع دولي يؤدي إلى سحب السفراء أو قطع العلاقات الدولية، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقية "لاهاي" لعام 1899-1907 ودعت الدول لاستخدامها في علاقاتها المتبادلة.

3. الوساطة

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية المنازعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث، ليوفق بين إدعاءات الأطراف المتنازعة، ويدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات، أو استئنافها إن كانت قد قطعت، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم.

4. التحقيق

مؤتمر لاهاي هو أول من وضع وسيلة التحقيق لحل المنازعات الدولية. والتحقيق يتم من خلال لجنة محايدة، هي لجنة التحقيق، تكون مهمتها استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع لأطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات والوقائع وذلك قصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع.

5. التوفيق

هو إجراء تقوم به لجنة محايدة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع.

ويختلف التوفيق عن التحقيق في أن التحقيق يقتصر على القيام بالتحقيق في أسباب وقوع النزاع دون التقدم بحل معين، في حين أن التوفيق، بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع، له صلاحية تقديم الحل الملائم.

ثانيا: الوسائل القانونية أو القضائية

تتميز الوسائل القانونية بإصدار قرارات ملزمة تتقيد الدول المعنية بتنفيذها واحترامها عكس الوسائل السياسية التي تفتقر إلى الصفة الإلزامية.

1. التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت لحل النزاعات في العلاقات الدولية بطريقة سلمية، وهو يعني قيام طرف ثالث "محكم" بحل نزاع معين بناء على طلب من الأطراف المتنازعة، ويكون قراره قطعيا وملزما للأطراف المتنازعة.

وقد نصت المادة 37 من إتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا، على: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس إحترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يتبعه التزاما الرضوخ بحسن نية للقرار الصادر".

2. المحاكم الدولية

تنحصر المحاكم الدولية بمحكمة العدل الدولية، وهي التي تعتبر إحدى أركان نظام الأمن الجماعي والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ظهرت سنة 1945، ونصت المادة 38

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي.